

جاءت بولدا لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لثلاثة
 اشهر لم يثبت وان اولدة المعتدة ولد لم يثبت نسبه عند اى ح
 الا ان يشهد بولادتها رجلا ن او رجل وامرأتان الا ان يكون
 هناك رجل ظاهر واعترف به من قبل الزوج فيثبت النسب من
 غير شهادة وقال ابو يوسف ومثبت في الجميع بشهادة امرات
 واحدة وان تزوج امرأة فجاءت بولدا لاقل من ستة اشهر
 نسبه وان اعترف بالزوج او سكنت وان حملت بالولادة يثبت
 فصاعدا يثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة وان تز
 مدة الحمل ستان واقبله ستة اشهر وان اطلق الذي للذمية
 او مات عنها فلا عدل عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز
 النكاح ولا يطمح احق تصح حملها **باب النفقة**
 حاجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت
 نفسها في منزله فعليه نفقة ما وكسوتها وسكنها ما يعتبر
 في ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنع

عند يوم تزوجكم نسبه وان جاءت به لثلاثة اشهر

من تسليم

من تسليم نفسها حتى يعطها مهرها فلها النفقة وان نشرت
 بعد قبض الصداق فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان
 كانت صغيرة لا تستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها
 وان كانت الزوج صغيرا لا يقدر على الوطئ ولا المرأة كبيرة
 فلها النفقة من ماله وان اطلق الرجل امراته فلها النفقة
 الكسوة والسكنى في عدتها رجعيما كان الطلاق وبائنا ولا نفقة
 للموتى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية
 فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت
 ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان
 مكنت قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة من الزنا
 تجب النفقة واذا حبست المرأة في دين او غصب سا رجل كرها فذهب
 بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها فان مرضت في منزل الزوج
 فلها النفقة ويقرض على الزوج نفقة خادما وان كانت موسرا